

تطور الضمانات الدستورية لحرية الرأي وفقا للتعديل الدستوري في 2020

The evolution of constitutional guarantees for freedom of opinion according to the constitutional amendment in 2020

أ/بطولج حسينة

جامعة الجزائر -كلية الحقوق baalohassina66@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/04

تاريخ القبول: 2021/10/09

تاريخ الإرسال: 2021/06/21

الملخص:

لقد تطورت الضمانات الدستورية لحرية الرأي خاصة بموجب التعديل الدستوري في 2020 ،حيث نص على إنشاء محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري بإعتبارها الهيئة المكلفة بعملية الرقابة الدستورية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات،وغلب أسلوب الانتخاب في تشكيلة أعضائها بالإضافة لإشتراط الخبرة في القانون والتخصص في القانون الدستوري للأعضاء وهذا ماينعكس إيجابا على إستقلالية وقرارات المحكمة الدستورية لقد كرس التعديل الدستوري الأخير مبدأ إلزامية إحترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وضمانتها لجميع السلطات والهيئات العمومية ،كما أقر نظام التصريح بدل نظام الإعتماد لممارسة حرية الإجتماع والتظاهر السلمي ،وإنشاء الجمعيات وإصدار النشريات

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدستورية ،حرية الرأي والتعبير، الرقابة الدستورية ،التعديل الدستوري

Abstract:

Constitutional guarantees of freedom of opinion have developed, especially under the constitutional amendment in 2020, where it stipulated the establishment of a constitutional court in place of the Constitutional Council as the body in charge of the constitutional oversight process for treaties, laws and regulations ,Positively on the independence and decisions of the Constitutional Court The recent constitutional amendment enshrined the principle of obligatory respect for the constitutional provisions related to public rights and freedoms and their guarantee for all public authorities and bodies, It also approved a permit system instead of an accreditation system for the exercise of freedom of assembly and peaceful demonstration, the establishment of associations and the issuance of leaflets

KEY WORDS: Constitutional guarantees, freedom of opinion and expression, constitutional control, constitutional amendment

مقدمة:

إن الحريات العامة تنقسم في الفقه السياسي والدستوري إلى قسمين ،حريات تتصل بمصالح الأفراد المادية وحريات تتصل بمصالح الأفراد المعنوية ،والحرية الفكرية هي إحدى الحريات التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية لأنها تحقق مصلحة معنوية للإنسان،حيث تنبثق عن هذه الحرية الفكرية عدة حريات منها،حرية الرأي والتعبير ،حرية التعليم والتعلم وحرية الصحافة والإعلام،حرية العقيدة

يقصد بحرية الرأي حرية الرأي حق الإنسان في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه وأن يعبر عن فكره بأي وسيلة من وسائل التعبير المختلفة،و الذي قد يقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء

إن حرية الرأي تبقى حرية يعترئها النقص مالم تقترن بحرية أخرى هي حرية التعبير،فحرية الرأي متممة لحرية الفكر حينما تتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين بعرضها عليهم، فالتعبير عن الرأي قد يتم عبر وسائل الإعلام كالصحافة والإذاعة والتلفزيون أو من خلال المسرح والسينما كما قد يكون بالبرق والبريد والنشر في الكتب والمجلات أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية او بواسطة التعليم والتعلم

كما يندرج تحت حرية الرأي ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية البحث أو التفكير العلمي وهي حق كل إنسان في أن يقرر ما يراه بصدد الضواهر الطبيعية والفلكية والإنسان والنبات والحيوان ويضع ما يهتدي إليه من نظريات وأن يعبر عن ذلك بوسائل التعبير المختلفة ،وهذا النوع من الحرية يطلق عليه أيضا الحرية الفكرية الخاصة تمييزا لها عن الحرية الفكرية العامة التي تتعلق بالتفكير في الشؤون والأمور العامة التي تخص الناس جميعا

ينبثق عن حرية الرأي ويتفرع عنها حريات كثيرة ،لأن حرية الرأي بمثابة الأم بالنسبة للحريات الذهنية أو حريات الأدمغة كما يسمونها أحيانا كحرية العقيدة والعبادة وحرية التعليم والتعلم، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام،كما يتصل بها حرية الاجتماع وحق تأليف الجمعيات والانضمام إليها،والحرية الحزبية بوجه عام وحرية التظاهر الذي يتم بطريقة سلمية ويكون الهدف منه مشروعا، فتمتع الإنسان بهذه الحريات الأخيرة لا يتم إلا بمنحه ابتداء حرية الرأي والتعبير

يقر الدستور الحقوق والحريات العامة ويضع لها الضمانات التي تكفل التمتع بها وممارستها، ومن بين هذه الحريات نجد حرية الرأي التي تعتبر العمود الفقري لجميع الحريات الأخرى والإشكالية التي يمكن طرحها كيف تطورت الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الرأي خاصة بموجب التعديل الدستوري في 2020؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ و قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين تناولنا في الأول إقرار مبدأ سمو الدستور كضمان لحرية التعبير عن الرأي وفي المحور الثاني الضمانات المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور

المبحث الأول: إقرار مبدأ سمو الدستور كضمان لحرية التعبير عن الرأي

تظهر أهمية الاعتراف بالحقوق والحريات بموجب نصوص دستورية في إثبات وجودها، وتحديد مضامينها، وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها من ناحية أولى، والقصد من تدوين الحقوق والحريات في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من سمو فهو أعلى أو أسمى القوانين في الدولة من ناحية ثانية، لذلك فإن تدوين الحقوق فيه هو لإضفاء مزيد من الاحترام لها، حيث أن الحقوق والحريات العامة تكون في حالة عدم الثبات نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديله، في حين أن تنظيم وضبط الحريات العامة من إختصاص المشرع¹

لقد تولى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري في 2020 عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجهاً إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وأوكل لها مهمة لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

المطلب الأول: تنظيم الحقوق والحريات بموجب قانون

بمعنى أن كل ضمان وقيد للحقوق والحريات يجب أن يستند إلى قانون الذي يجب أن يستند بدوره إلى دستور. لقد أحال المؤسس الدستوري الجزائري مسألة تنظيم الحقوق والحريات على القانون، ولكن يجب الإشارة أن مسألة القوانين العضوية المستحدثة بموجب دستور 1996 لم تنص على فئة الحقوق والحريات ضمن مجالاتها، ونصت على تنظيم قانون الإعلام والأحزاب اسياسية بموجب قوانين عضوية²

الفرع الأول: تنظيم حرية الرأي بموجب قانون عادي

إن السلطة التشريعية -البرلمان- في ضل مبدأ الفصل بين السلطات هي التي تتولى مهمة سن التشريع وهذا مأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، كما أن الدستور نفسه حصر المجالات التي يشرع فيها البرلمان سواء بموجب قوانين عادية أو عضوية³ ، ومنح لرئيس الجمهورية كذلك سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالات محددة⁴

يشرع البرلمان بموجب قوانين عادية في مجال الحريات العامة⁵، والتي من بينها حرية الرأي والتعبير، والتي تختلف عن فئة القوانين العضوية التي لها شروط خاصة تختلف عن القوانين العادية سواء من حيث وضعها وكيفية إقرارها والمصادقة عليها وتعديلها

الفرع الثاني: قانون الإعلام والأحزاب السياسية من القوانين العضوية

تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث المجال ، فتشمل ستة مجالات هي تنظيم السلطات العمومية و عملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية⁶

كما تختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث الإجراءات، حيث تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة⁷، بينما كانت الصيغة قبل تعديل 2016 بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء مجلس الأمة

تعتبر القوانين العضوية من الناحية الموضوعية ذات طبيعة دستورية ، مما يجعلها تتميز بنظام يختلف عن نظام القانون العادي بالرغم من صدور التصرفين من قبل نفس السلطة وهي البرلمان، ذلك لأن وظيفة القانون العضوي هي تكملة النصوص الدستورية وتحديد شروط أعمالها كون الدستور بمفهومه الشكلي عاجز عن إحتواء كل الأحكام المتعلقة بشكل الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها والحقوق والحريات والفلسفة أو الإيديولوجية في المجتمع⁸

يعد كل من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب، والقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام من القوانين العضوية المكرسة لممارسة حرية الرأي في شكلها الجماعي، إن تنظيم الحقوق والحريات بموجب

قوانين عضوية يعطي ضمان أكثر لها بإعتبار أن إجراءات تعديلها خاصة تتطلب الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية ضمان دستوري لحرية التعبير عن الرأي

إن عملية الرقابة على دستورية القوانين، هي ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من إحترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد إلترمت حدود إختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري؛ غير أن الأنظمة الدستورية تباينت في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة، ومن ثم في تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من خولها للقضاء ومنها من جعله في يد هيئة سياسية، في حين هناك من الأنظمة من جعلتها إختصاصا خالصا للبرلمان، يمارس عبرها رقابة دستورية ذاتية على ما يناقشه من قوانين

وستتناول الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية، وبذلك تخلى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب المذكور، إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها : "مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور"، تكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، والبارز أن المؤسس الدستوري لم يدرجها ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية رغم تسميتها بالمحكمة ما يدعو إلى التشكيك في طبيعتها كجهاز قضائي، وما يدعم هذا الشك وجود بعض الدلائل التي تستبعد أنها جهة قضائية، وهي مسائل تتعلق بالجانب العضوي للمحكمة الدستورية، غير أنه من الناحية الوظيفية لا مجال للشك بأنها تعتبر جهة ذات طبيعة قضائية، وذلك لكون اختصاصاتها تتعلق بالفصل في دستورية القوانين ومطابقتها للدستور من جهة ومن جهة ثانية تفصل في بعض المنازعات الانتخابية

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تتكون من اثني عشر (12) عضوا، أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة يعيّنهم رئيس الجمهورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء⁹

نلاحظ أن التعديل الدستوري الأخير أبقى على عدد الأعضاء مثل التعديل الدستوري في 2016 ، غير أن الاختلاف يكمن في الجهات الممثلة ، حيث قلص عدد الأعضاء الممثلين للجهاز القضائي من 4 أعضاء -عضوين من طرف المحكمة العليا وعضوين من طرف مجلس الدولة- إلى عضوين -عضو عن كل جهة قضائية-، وهذا تراجع مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري ، حيث يتمتع القضاة بالخبرة والمعرفة القانونية خاصة في مجال دستورية القوانين هذا من جهة ومن جهة أخرى تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان خالفا للسلطة التنفيذية التي تمثل بأربعة أعضاء من بينهم الرئيس وبذلك تنقيد استقلالية المحكمة¹⁰

كما نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تكوين المحكمة الدستورية ، وهذا عكس ما كان وفق التعديل الدستوري في 2016 حيث كان لكل من السلطات الثلاث التنفيذية التشريعية والقضائية أربعة ممثلين في المجلس الدستوري، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري وهم ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع ، وهو أمر ضروري نظرا لإختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري ، ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة¹¹، وهذا ضمان يعزز عمل المحكمة الدستورية حيث يتمتع هؤلاء الأساتذة بالعلم القانوني الدستوري فهم أهل الاختصاص

إن التسليم بإستقلالية المجلس الدستوري إستنادا إلى التوازن القائم على مستوى تشكيلته ، يقتضي بالضرورة الوقوف على طبيعة وواقع العلاقة الرابطة بين السلطات الثلاث الممثلة فيه، قصد التأكد إذا ما كانت هذه العلاقة قائمة على التوازن والإستقلالية، مما يفضي للإقرار بمصادقية الطرح القائل بالإستقلالية العضوية للمجلس الدستوري، أم أن الوضع على النقيض ليس فيه لمبدأ فصل أو توازن السلطات أكثر من مكانة نظرية وصورية بحتة¹²

هذا وبالرغم مما توفره نصوص الدستور وكذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري من ضمانات، منتهأها كفالة إستقلالية أعضاء هذا الأخير وإِتخاذ المواقف وفقا لما تقتضيه الأحكام والمبادئ الضابطة للمنازعة الدستورية ، إلا أنه من المستعصي إستبعاد تأثر أعضاء المجلس الدستوري بالتوجه العام للسلطة المعينة لهم، وبالتالي تجنب الانصياع لرأيها إزاء مسألة عدم الدستورية المثارة ، يبقى مرد ذلك في الغالب طبيعة البشر وبنائهم التفكير

إن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد على منح المؤسس الدستوري نصف السيادة للشعب في اختيار ستة أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية، بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية على النحو الذي ببناءه، وبذلك يكون المؤسس الدستوري أحدث توازن بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناجبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية رغم جعل الرئيس من الفئة المعينة، إلا أنها تعد خطوة جيدة نحو منح استقلالية حقيقة للمحكمة الدستورية، كما غلب المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانية أعضاء منتخبين مقابل أربعة أعضاء معينين، وهذا ما يدعم إستقلالية المحكمة الدستورية في إتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية أو اخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا لدولة القانون خصوصا من خلال ضمان حماية للحقوق والحريات¹³

إن إشتراط الدستور الجزائري وفقا لتعديل 2020 لخبرة في القانون و تكوين في القانون الدستوري يعد ضمان على عمل وإستقلالية المجلس، حينها يكون معيار الخبرة دون سواه هو من يعتمد عليه في إختيار رئيس الجمهورية لمن سيمثله على مستوى هيئة الرقابة وليس معيار الولاء

يحيث يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين¹⁴:

- بلوغ خمسين سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،
- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

إن هذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري لأن استاذ القانون الدستوري هو أصلا متكون في القانون الدستوري ولا يحتاج إلى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، وعليه يقتصر هذا الشرط على القضاة والأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون

الدستوري، كما نلاحظ النص على الحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية لعضو المحكمة الدستورية، وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري

نلاحظ رفع سن أعضاء المحكمة الدستورية إلى خمسين سنة¹⁵ مقارنة بالتعديل الدستوري في 2016¹⁶ حيث كان أربعين سنة يوم التعيين أو الإلتخاب، وهذا ضمان في تشكيلة المحكمة الدستورية حيث يعزز جانب الخبرة في الأعضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى رفع سن الخبرة في الميدان القانوني إلى عشرين سنة مقارنة بالتعديل الدستوري في 2016 كانت 15 سنة، بالإضافة لإشترط التكوين في القانون الدستوري وهو الشرط الجديد في التعديل 2020 الذي سينعكس إيجابا على عمل وقرارات المحكمة الدستورية بإعتبار أعضائها مكونين ومختصين في القانون الدستوري

وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة

إن رفع سن العضوية في المحكمة الدستورية إلى خمسين سنة دون أن تحدد التعديلات الدستورية في 2020 حد أقصى لسن العضو، إذ يمكن أن ينتخب أو يعين عضو يبلغ سنه أو يفوق مائة سنة بينما بحرم شخص سنه تسعة وأربعون سنة أو أقل رغم خبرته الواسعة في مجال القانون وحتى تخصصه في القانون الدستوري بداعي تخلف شرط السن¹⁷

يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدتها 6 ستة سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 ستة سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات¹⁸، نلاحظ خفض مدة العضوية في المحكمة الدستورية من ثمانية سنوات في التعديل 2016¹⁹ إلى ستة سنوات وهذا ضمان آخر في التشكيلة حيث يعزز مبدأ التداول وعدم الإحتكار

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث تمارس نوعين من الرقابة، وهذا وفقا للمرحلة التي يكون فيها التصرف القانوني موضوع الإخطار، إذ بالإمكان إخضاع ذلك التصرف القانوني لرقابة المحكمة الدستورية قبل صدوره، أي قبل بلوغه مرحلة النفاذ، كما لا يفلت نفس التصرف أو النص القانوني من رقابتها، بمجرد أنه إستكمل كامل المراحل الإجرائية وبالتالي صار واجب التنفيذ

أولاً: الرقابة السابقة على دستورية القوانين

تصنف الرقابة على دستورية القوانين ما إذا كانت سابقة أو لاحقة، تأسيساً على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المحكمة الدستورية، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحله الإجرائية الإعدادية

يقصد بالرقابة السابقة أو القبلية التي تباشرها المحكمة الدستورية، تلك التي تطال التصرف القانوني قبل صيرورته واجب التنفيذ، من الواضح إذا أن هذه الرقابة تمارس قبل إستكمال إجراء حاسم ضمن المسار الإجرائي الذي يسلكه النص القانوني، والذي يصبح بموجبه واجب التنفيذ من قبل المخاطبين به،. يتمثل ذلك الإجراء في الإصدار الذي يعد صلاحية خالصة يتمتع بها رئيس الجمهورية

حيث يميز المؤسس الجزائري بين نوعين من الرقابة السابقة على دستورية القوانين رقابة إلزامية أو وجوبية (أ) ورقابة إختيارية(ب)

1: الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين

تتمثل تلك النصوص التي تطالها الرقابة الوجوبية في القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتقتصر المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله، وتقتصر المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله

كما تقتصر المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.²⁰

2: الرقابة السابقة الإختيارية على دستورية القوانين

لا تقتصر الرقابة السابقة أو الوقائية على دستورية القوانين على تلك التي تكتسي الطابع الوجوبي، إذ فيما عدا القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، تملك الجهات المتمتعة بحق الإخطار

السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية قصد فحص مدى دستورية تصرفات قانونية أخرى وقبل صيرورتها واجبة التنفيذ،، تتمثل تلك التصرفات في المعاهدات والقوانين²¹

كما تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات²²، أي القوانين قبل إصدارها تفصل المحكمة بقرار حول توافقها مع المعاهدات

تختلف هذه الرقابة عن الرقابة السابقة الوجوبية، على الرغم من تطابقهما من حيث مرحلة ممارستهما، فضلا عن اختلاف موضوعهما، في كون الإخطار بشأنها لا يقتصر على رئيس الجمهورية، فبإمكان رئيسي غرفتي البرلمان أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،، كما يمكن إخطارها من طرف 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة²³

وهذا ماوسع من دائرة الإخطار عكس ماكان معمول به قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 فكان محصورا في أربعة أشخاص،إن هذا التعديل يعد ضمان للدستور ولكل الحريات العامة من خلال تعزيز آلية عمل المجلس الدستوري وهي الإخطار

ثانيا: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، تلك الرقابة التي تباشر على التصرف القانوني الذي صار حيز التنفيذ،، حيث خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية سلطة النظر في دستورية القوانين بعد صدورها وصيرورتها واجبة التنفيذ ، عن طريق الدفع بعدم الدستورية ،وهو ضمان للرقابة الدستورية حيث وسع دائرة إخطار المحكمة الدستورية

حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور²⁴، هذا الدفع أيضا لم يكن معمولاً به قبل 2016 فيعد ضمان آخر للحريات العامة، وعندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس المادة 195 فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطارها، و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار

لقد نص التعديل الدستوري في 2020 صراحة على إخضاع التنظيمات لرقابة الدستورية²⁵، إذ تخضع التنظيمات ليس للرقابة السابقة بل للرقابة اللاحقة في ظرف شهر من يوم صدورها في الجريدة الرسمية: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها». وبديهي أن الذي يخطر المحكمة الدستورية بخصوص التنظيمات إما رئيسي الغرفتين أو من 40 نائباً أو 25 عضواً من مجلس الأمة²⁶

كما نص صراحة على وجوب توافق التنظيمات مع المعاهدات²⁷، حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 من المادة 190

نلاحظ كذلك النص صراحة على خضوع التنظيمات لرقابة الدفع بعدم الدستورية طبقاً للمادة 195 يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور

بهذا أصبحت التنظيمات - التي لم تكن تخضع فعلياً من قبل للرقابة الدستورية - تخضع أكثر من أي نوع من النصوص الأخرى، باستثناء القوانين العادية، لثلاثة أنواع من رقابة المحكمة الدستورية: رقابة دستورية لاحقة خلال شهر من نشرها، ورقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر من نشرها، ورقابة الدفع²⁸

ومن حيث طريقة عمل المحكمة الدستورية فتداول في جلسة مغلقة و تصدر قرارها في ظرف ثلاثين 30 يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام²⁹، وتكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية³⁰

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي تختص بتلقي الإخطارات من جهات مختلفة، هي رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول، أو كذلك 40 نائباً، أو 25 عضواً في مجلس الأمة، والإخطار هو آلية قانونية للتنبيه على عدم دستورية قوانين جرى تشريعها أو مراسيم وقرارات.

وبذلك تتمتع المحكمة الدستورية بصلاحيات ضرورية ستمكنها من المراقبة والمساهمة الفعلية رفقة المؤسسات الرقابية الأخرى (مجلس المحاسبة، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، إضافة إلى القضاء في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة العامة بالجزائر

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور

تُعدّ الأحكام الدستورية المتضمنة تعديل الدستور ضماناً للحقوق والحريات من جانبين: الأول ويتمثل بوضع إجراءات خاصة لتعديل الدستور من أجل السهر على استقرار أحكامه وثباتها، والجانب الثاني وهو تضمن الدستور نصوصاً منظمة لتعديله تتعلق بالحقوق والحريات بهدف تحصينها، ولهذا سنطرق لإجراءات تعديل الدستور من جهة وأثر التعديل الدستوري في 2020 على حرية التعبير عن الرأي

المطلب الأول: إجراءات تعديل الدستور

لكل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان حق المبادرة بالتعديل الدستوري حسب الإجراءات المحددة في الدستور

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعيّ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب³¹، أما إذا رفض الشعب القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري فيصبح لاغيا حينها، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية³²

إذا إرتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أيّ تعديل دستوري لا يمسّ البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللّ رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع 4/3 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان

33

الفرع الثاني: أعضاء البرلمان

كما يمكن لثلاثة أرباع 4/3 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه³⁴

أما فيما يخص موانع التعديل الدستوري فهي ثمانية ومن بينها منع كل تعديل دستوري يمس بالحقوق والحريات العامة، فقد اعتبرت هذه المادة الحقوق والحريات المكتسبة والمنصوص عليها في هذا الدستور من الثوابت التي لا يمكن تغييرها أي الإنتقاص منها أو الرجوع عن الإعتراف بها، والجديد في التعديل الدستوري في 2016 هو إدراج ضمن الموانع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط وهذا يعد ضمانا لعدم التلاعب بالدستور وتغييره حسب الظروف السياسية

المطلب الثاني: أثر التعديل الدستوري في 2020 على حرية الرأي

إن التعديل الدستوري في أي دولة الهدف منه هو مباشرة التطور الذي تعرفه الدولة من مرحلة لأخرى تبعا لتغير ظروفها السياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية، وعلى هذا الأساس فإن مختف الدساتير وتعديلاتها تعمل دائما على محاولة تجسيد أكبر قدر من الحقوق والحريات وذلك على إعتبار أن الديمقراطية في الدول الحديثة أصبحت تقاس بمدى توفير الجو الملائم لممارسة الحق والحرية، إن التعديل الدستوري الأخير له تأثير في مجال الحريات العامة خاصة حرية التعبير عن الرأي

الفرع الأول: تدعيم الحرية الفكرية والبحث العلمي

ففي مجال حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي فهو مضمون لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية³⁵ قام التعديل الدستوري بتكريس وتجسيد الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي بشرط ممارستها في إطار القانون مع العمل على ترقية البحث العلمي وتنميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة³⁶

وتعرف الحريات الأكاديمية بأنها إستقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي دون أي ضغوط وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات

وهي كذلك تعبر عن حرية الأستاذ والباحث في مجال التعليم العالي في التعليم والتقصي وطرح المشكلات وإبداء الآراء في ميدان تخصصه والتعبير عن النتائج التي توصل إليها من خلال النشر والتدريس بكل إستقلالية ودون تدخل أو ضغوطات من أي جهة كانت، وتشمل الحريات الأكاديمية حرية التعبير عن الآراء وحرية الضمير وحق نشر المعارف والمعلومات والأفكار وتسهيل تبادلها³⁷

الفرع الثاني: إعتداد نظام التصريح بالنسبة لحرية التظاهر السلمي والإجتماع وإنشاء الجمعيات

خصص التعديل الدستوري في 2020³⁸ الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، حيث خص الحقوق الأساسية والحريات العامة بـ 44 مادة بعدما كانت 42 مادة في دستور 2016

إن العديد من الحقوق الأخرى التي لها صلة بمجال حقوق الانسان كانت "موجودة سابقا"، غير ان الدستور الجديد حرص على تقويتها، وعلى سبيل المثال "النص على حرية التنقل الى خارج التراب الوطني، وتعزيز عناصر حرية الصحافة بما في ذلك الصحافة الالكترونية " الى جانب "تعزيز واجب الدولة تجاه الفئات الهشة " وكذا " اعتماد نظام التصريح بدل الترخيص في ضمان الحق في التظاهر السلمي وانشاء الجمعيات"

كرس التعديل الدستوري الأخير مبدأ إلزامية احترام الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية³⁹، حيث إنتقل من مجرد تنصيب الى مرحلة ترم الادارة و الهيئات الاخرى للدولة بالحقوق والحريات العامة، وهذا نص مستحدث لم تنص عليه الدساتير السابقة، ويعد أهم ضمان لإحترام الحقوق والحريات ومواجهة أي تعسف من أي سلطة أو هيئة عمومية كما لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور⁴⁰ تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره⁴¹

ففي مجال الحريات العامة الجماعية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري عمل على ضمان حرية الرأي، وحرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، وضمان حرية الإجتماع والتظاهر السلمي⁴² إن حرية الرأي تبرز من خلال الوسائل القانونية للممارسة، فنجد حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن، فمن خلال التظاهرات السلمية يعبر المواطنون عن آرائهم وتطلعاتهم وآمالهم، سواءا تعلق الأمر بقضية داخلية أو دولية

إن التعديل الدستوري نص على الأخذ بنظام التصريح بدل نظام الإعتماد لممارسة حرية الإجتماع والتظاهر السلمي وإنشاء الجمعيات وهذا ضمان مهم يعزز ممارسة هذه الحريات ويحد من تعسف الإدارة في منح التراخيص⁴³

وما يمكن ملاحظته في المجال الجمعي أن التعديل الدستوري الأخير أحدث نوعا من الإرتقاء بحرية إنشاء الجمعيات من خلال التأكيد على تنظيمه بموجب قانون عضوي بعدما كانت تنظم بقانون عادي⁴⁴،

وهو الأمر الذي تترتب عنه آثار قانونية هامة تتمثل في أن النص المستقبلي المنظم لهذه الحرية تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فضلا على خضوعه للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره

الفرع الثالث: تدعيم الحرية الإعلامية والأحزاب السياسية

تنظم الحرية الإعلامية بموجب القانون العضوي المتعلق بالإعلام، والأحزاب السياسية بموجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والجمعيات بموجب القانون المتعلق بالجمعيات حيث تعتبر حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية لممارسة جميع الحريات العامة الأخرى سواء كانت في إطار حزبي أو إعلامي أو جمعي وهي تتضمن إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته وبكافة الوسائل المشروعة ومن خلال هذه المنابر

اما فيما يتعلق بحرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية او الالكترونية فإنها مضمونة⁴⁵ حيث تم ادراج عديد الاحكام من اجل توضيح الامور، ففي هذا الصدد تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص "حرية تعبير و ابداع الصحفيين و متعاوني الصحافة"، و كذلك "حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في اطار احترام القانون"، الى جانب "الحق في حماية استقلالية الصحفي و السر المهني"، فضلا عن "الحق في انشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح"، كما تتضمن "الحق في انشاء قنوات تلفزيونية و اذاعية و مواقع و صحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون"، إلا إنها تحظر نشر خطاب "التمييز و الكراهية".

إن دسترة حرية التعبير وحرية الصحافة معاً يهدف لقطع الطريق أمام أي استغلال أو تلاعب بهما سواء من السلطة أو من أهل الاختصاص أو من جهات معينة، و بذلك سيتم تحرير الصحفي من أي رقابة إلا ضميره المهني والأخلاقي

كما لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي⁴⁶ وهذا ضمان دستوري للحرية الاعلامية في مواجهة تعسف الادارة ويعد قفزة نوعية في هذا الجانب

إن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، هذا يعد ضمان صريح وجديد للحرية الإعلامية ورد في التعديل الدستوري الأخير، كما جاء ها الأخير بمجموعة من الضوابط لممارسة الحرية الإعلامية، فلا يمكن إستعمال هذه الحرية

للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم، كما أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، هذا الضمان الجديد للحرية الإعلامية أتى به التعديل الدستوري في 2016⁴⁷، حيث أصبحت جنحة الصحافة فلا يوجد حبس بل غرامة فقط، وهذا ما ينعكس إيجاباً على حرية الصحافة، فتتحرك بأريحية أكبر، وحرية إبداء الرأي تبرز أكثر

كما نجد الأحزاب السياسية من القنوات القانونية البارزة لحرية إبداء الرأي، فحق إنشاء الأحزاب معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة⁴⁸

أورد التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمانة مهمة لحرية الرأي من خلال الأحزاب السياسية المعتمدة، حيث تستفيد هذه الأخيرة من حرية الرأي والتعبير والإجتماع⁴⁹، ومن جانب آخر سبق لأحزاب سياسية ان اشتكت في الماضي من تجاوزات و انحياز الادارة، لذلك فان التعديل الدستوري في 2020⁵⁰ نص على ان "الدولة تضمن معاملة منصفة تجاه كل الاحزاب السياسية"، أما الادارة فيجب عليها "ان تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة حق إنشاء أحزاب سياسية"، كما لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي⁵¹

يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار إحترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما إحترام الحق في الشرف، سر الحياة الخاصة، حماية الأسرة والشبيبة والطفولة والشباب⁵²، وهي ضمانة لجميع الحريات العامة وبالتالي حرية الرأي وكلمة الشباب هي الإضافة في هذه المادة بعد تعديل 2020

وبالنسبة للضمانات الدستورية الأخرى الواردة في التعديل الدستوري في 2020، نجد السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية⁵³، كما يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمانة دستورية جديدة حيث يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية⁵⁴، يتولّى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، حيث يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن⁵⁵

إن هذا الإرتقاء والمكانة الدستورية للحرية الحزبية والجمعية في التعديل الدستوري الأخير لابد أن يجسد ويكرس على أرض الواقع، من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذه الحريات العامة و إعادة النظر

في النظام القانوني المؤطر لها، الذي يتميز بنوع من التشدد والتقييد حتى يكون هناك نوع من التوافق والتطابق بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بها⁵⁶

فجميع الدساتير الجزائرية عملت على ضمان الحريات العامة وتجسيدها لكن النصوص القانونية الخاصة بهذه الأخيرة لم توفر القدر الكافي من التكريس لها وهو الأمر الذي يحتاج للمراجعة مستقبلا

الخاتمة:

إذا كان النص على الحقوق والحريات العامة في الدستور لازما فإنه غير كاف، فلا بد من النص على وجود ضمانات فعلية تكفل التطبيق الفعلي والحماية الواقعية لتلك الحقوق والحريات، أي إيجاد آليات تضمن وتكرس تلك النصوص النظرية في الواقع العملي الملوس، فإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تكفلها القوانين والتشريعات العادية، فإن السلطة هي التي تضعها، وتجعل لنفسها دورا بارزا في تنظيم الحقوق والحريات و حمايتها

لذا فإن مجرد النص على حق ما في الدستور مهما بلغ من الوضوح والدقة لا يشكل وحده ضمانا بحد ذاته لتمتع الأفراد به، وعليه فلا بد من وجود ضمانات محددة وقائمة بذاتها تحمي ممارسة هذه الحقوق والحريات

إن التعديل الدستوري الأخير عزز ضمانات حرية الرأي أكثر من خلال الآليات الدستورية خاصة للتعديل الذي طرأ على الرقابة الدستورية، كما عزز الحرية الإعلامية، والحريات الأكاديمية والبحث العلمي، حرية الرأي للأحزاب السياسية، والإرتقاء بالقانون المنظم للجمعيات من قانون عادي إلى عضوي، كما استبدل نظام التصريح الإداري مكان الإعتماد الإداري بالنسبة لحرية التجمع والتظاهر السلمي، إنشاء الجمعيات، وإنشاء الصحف والنشريات

الهوامش:

¹المادة 139 من التعديل الدستوري في 2020

²المادة 140 من التعديل الدستوري بموجب القانون الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في

30 ديسمبر 2020

³المادة 139 و 140

⁴المادة 142

⁵المادة 139

⁶المادة 140

⁷المادة 140 من التعديل الدستوري في 2020

⁸غربي أحسن، رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الاول، 2019، ص 153

⁹المادة 186 من التعديل الدستوري في 2020

¹⁰غربي أحسن ص 569

¹¹غربي حسن ص 566

طيار طه، المجلس الدستوري الجزائري طيارطه: " المجلس الدستوري الجزائري، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة إدارة، العدد 02، 1996، ص 35-49

¹²العام رشيدة: المجلس الدستوري، دار الفجر، القاهرة، مصر، 2006، ص 127 وما يليها-

¹³غربي أحسن ص 569

¹⁴المادة 187

¹⁵المادة 187 من تعديل 2020

¹⁶ المادة 184 من التعديل الدستوري في 2016 يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين او المعينين ما يأتي :

-بلوغ سن أربعين سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم

-التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة

¹⁷غربي أحسن ص 570

¹⁸ المادة 188 من التعديل الدستوري في 2020

¹⁹المادة 183 من التعديل الدستوري في 2016

²⁰المادة 190 فقرة 6، 5 من تعديل 2020

²¹المادة 190 فقرة 2 من التعديل الدستوري في 2020

²² ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 من المادة 190

²³ المادة 193 من التعديل الدستوري في 2020

²⁴المادة 195 فقرة 1 من التعديل الدستوري في 2020

²⁵المادة 190 من التعديل الدستوري في 2020

²⁶ طبقا للمادة 193

²⁷ طبقا للمادة 190 فقرة 04

²⁸ بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة

المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع العدد الثاني، 2020، ص 276-296 ص 291

²⁹ المادة 194 من التعدي الدستوري في 2020

³⁰ المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري في 2020

³¹ المادة 219 من التعديل الدستوري في 2020

³² المادة 220 من التعديل الدستوري في 2020

³³ المادة 221 من التعديل الدستوري في 2020

³⁴ المادة 222 من التعديل الدستوري في 2020

³⁵ المادة 74 فقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري في 2020

³⁶ المادة 75 فقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري في 2020

³⁷ العمراني محمد أمين، أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات

العامة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 01، 2018، ص 88-89

³⁸ المادة 34 الى المادة 77 من التعديل الدستوري في 2020

³⁹ المادة 34 فقرة 1 من التعديل الدستوري في 2020

⁴⁰ المادة 34 فقرة 1

⁴¹ المادة 34 فقرة 4

⁴² المواد 51 و 52 و 53 عى التوالي من التعديل الدستوري في 2020

تنص المادة 52 من التعديل الدستوري في 2020 إن حرية الإجتماع والتظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان

بمجرد اتصريح بهما، كما تنص المادة 53 من التعديل الدستوري في 2020 أن حق إنشاء الجمعيات مضمون،

⁴³ ويمارس بمجرد التصريح به

⁴⁴ وهذا قبل تعديل الدستوري في 2016

⁴⁵ المادة 54 من التعديل الدستوري في 2020

⁴⁶ المادة 54 فقرة 11

⁴⁷ المادة 50 فقرة 4 من التعديل الدستوري في 2016

⁴⁸ المادة 57 فقرة 1 و 3

⁴⁹ المادة 58 فقرة 2

⁵⁰ المادة 57 فقرة 5

⁵¹ المادة 57 فقرة 9

⁵² المادة 81 من التعديل الدستوري في 2020

⁵³ المادة 164

⁵⁴ المادة 211 من التعديل الدستوري في 2020

⁵⁵ المادة 212 فقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري في 220

⁵⁶ العمراني محمد لمين ،نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،2015-2016 ص47

المراجع:

الكتب:

- 1- السيد البازعلي، (1978)، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية مصر، 1978، ص 139 وما يليها
- 2- العام رشيدة، المجلس الدستوري، دار الفجر، القاهرة مصر، 2006، ص 127 وما يليها

الأطروحات:

- 1- العمراني محمد لمين ،نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) ،مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص47
- 2- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة (مجال ممدود وحول محدود)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 265

المقالات في المجلات:

- 1- العمراني محمد لمين ،أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 01، (2018)، ص88-89
- 2- بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2020، ص276-296
- 3- طيارطه، المجلس الدستوري الجزائري تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة، مجلة إدارة، العدد 02، 1996، ص35-49

4-غربي أحسن،رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد الأول،2019،ص15